

بلغه السالك لأقرب المسالك

إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة قوله كمن أي كأمة عنده إلخ هذه الأمثلة من هنا إلى قوله أو أبضع فيها كلها من أمثلة سوء الظن قوله أو كانت مملوكة معطوف على ما في حيز المبالغة قوله أو البيضة اليسرى إنما بالغ عليه لأنه يبعد حملها منه لأن البيضة اليسرى هي التي تطبخ المني فإذا قطعت كان الشأن عدم الحمل ولكن قد علمت أن أحكام الاستبراء يراعى فيها التعبد قوله فإنه يجب عليه استبراؤها أي ولو حاضت مع ذلك الرسول فلا يكتفي بذلك الحيض لأن الرسول ليس بأمينه بخلاف لو قدم بها المبضع معه فحاضت مع ذلك المبضع أو أرسلها بإذن وحاضت مع الرسول قوله ما لم يطن بها الزنا إنما وجب عليه الاستبراء في التزويج لأن شرط العقد الخلو من الموانع كما تقدم قوله إن أرادت الزواج بغير معتقها أي وأما المعتق فله تزوجها بغير استبراء إذا كانت خالية من عدة وهذا إذا كان يطؤها قبل العتق وأما إذا اشتراها وأعتقها عقب الشراء وأراد العقد عليها فلا بد من استبرائها ولا يكفي في إسقاط